The Leadership (Imamate) According to al-Juwayni in his Book Ghiyath al-Umam fi Iltiyath al-Zulam

Khader Eid Al-Sarhan[(1)] **Ghadeer Naseer Al-Qudah**[(2)*]

(1) Professor of Islamic history and Islamic civilization, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.
(2) Researcher, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 4/12/2025
Accepted: 1/2/2026
Published: 30/6/2026

* ***Corresponding Author:***
ghalqudah@gmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/art.v5i2.1629

Abstract

This study examines the Imamate in the thought of Imam al-Juwayni through his book *Ghayath al-Umam fi Iltiyath al-Zulam*, as one of the most important sources in the formation of Sunni political theory in the fifth century AH, within the context of the weakening of the Abbasid Caliphate, and the emergence of independent kingdoms and sultanates within the lands of the Caliphate. The study aimed to clarify the religious and intellectual foundations upon which al-Juwayni constructed his conception of Imamate in terms of the conditions of the Imam, the methods of establishing the Imamate, the limits of his authority, as well as his position on the deposition of the Imam and rebellion against him. The research adopted a historical-analytical approach by examining al-Juwayni's original texts and comparing them with the views of leading scholars of Islamic political jurisprudence before him. The study concluded that al-Juwayni presented a balanced conception that combines commitment to religious legitimacy with the requirements of political stability through his rejection of political vacuum and his formulation of precise regulations for deposing the Imam, which makes his theory of Imamate an advanced stage in the development of Islamic political thought.

Keywords: Imamate, Caliphate, Al-Juwayni, Ghayath al-Umam, Islamic Political Thought, Legitimate Politics

الإمامة عند الجويني من خلال كتابه غياث الأمم في التياث الظلم

خضر عيد السرحان[1] غدير ناصر القضاة[2]

(1) أستاذ، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

(2) باحثة، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

ملخص

يتناول هذا البحث الإمامة عند الإمام الجويني من خلال كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم"، بوصفه من أهم المصادر في بناء النظرية السياسية السنية في القرن الخامس الهجري، وفي سياق ضعف الخلافة العباسية وظهور الممالك والسلطنات المستقلة داخل أرض الخلافة، حيث هدف البحث إلى بيان الأسس الشرعية والفكرية التي بنى عليها الجويني تصوره للإمامة، من حيث شروط الإمام وطرق انعقاد الإمامة وحدود سلطته، وموقفه من عزل الإمام والخروج عليه، اعتمدت في البحث على المنهج التاريخي التحليلي عبر استقراء نصوص الجويني الأصلية ومقارنتها بأقوال أبرز فقهاء السياسة الشرعية قبله، وتوصل البحث إلى أن الجويني قدّم تصوراً متوازناً يجمع بين الالتزام بالشرعية الدينية ومتطلبات الاستقرار السياسي من خلال رفض الفراغ السياسي ووضع ضوابط دقيقة لعزل الإمام، بما يجعل نظريته في الإمامة مرحلة متقدمة في تطور الفكر السياسي الإسلامي.

الكلمات المفتاحيّة: الإمامة، الخلافة، الجويني، غياث الأمم، الفكر السياسي الإسلامي، السياسية الشرعية.

المقدمة.

شهد القرن الخامس الهجري الموافق الحادي عشر الميلادي مرحلة دقيقة من تاريخ العالم الإسلامي، اتسمت بتراجع الدور السياسي للخلافة العباسية وضعف مركزيتها أمام صعود القوى الإقليمية، وذلك تزامناً مع حدة الصراعات الداخلية، وقد أسهم هذا الواقع المضطرب في خلق إشكالات عميقة على مستوى النظام السياسي الإسلامي، أدت إلى فرض تساؤلات جوهرية تتعلق بمشروعية السلطة وآليات تنظيم الحكم، وسبل الحفاظ على وحدة الأمة واستقرارها، وفي خضم هذه التحولات الكبيرة برزت مسألة الإمامة بوصفها القضية المركزية للأمة الاسلامية والتي يدور حولها انتظام شؤون الدولة وضبط العلاقة بين الشرعية الدينية والواقع السياسي.

وفي هذا السياق التاريخي والفكري يبرز "الإمام أبو المعالي الجويني" بوصفه أحد أبرز أعلام المدرسة الكلامية في الفكر السياسي الاسلامي في القرن الخامس الهجري، حيث قدّم في مؤلَّفه

"غياث الأمم في التياث الظلم" معالجة متقدمة لقضية الإمامة، تجاوزت الطابع النظري المجرّد إلى بعدٍ عمليٍّ يستجيب لمتطلبات الواقع السياسي المتأزم، فقد تناول الجويني شروط الإمام وطرائق انعقاد الإمامة وحدود صلاحياتها وموقفه من حالات الفراغ السياسي وإمكانية عزل الإمام عند فقدانه لشروط الأهلية، مقدِّمًا رؤية تجمع بين الالتزام بمقاصد الشريعة، والاستجابة لضرورات الاستقرار السياسي ومنع الفتنة.

وانطلاقًا من هذه الرؤية يسعى هذا البحث إلى تتبّع مفهوم الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي قبل الجويني، وذلك عبر استعراض أبرز التصورات التي قدّمها فقهاء السياسة الشرعية حول طبيعة هذا المنصب ووظيفته وشروطه، تمهيدًا للوقوف على الإضافة الفكرية التي قدّمها الجويني في تنظيره للإمامة، كما يتناول البحث البيئة العلمية والسياسية التي نشأ فيها الإمام الجويني لما لها من أثر بالغ في تشكيل منهجه وتوجيه مواقفه الفكرية والسياسية.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول الكشف عن الأسس الشرعية والفكرية التي اعتمد عليها الجويني في بناء نظريته في الإمامة وبيان أبعادها السياسية، وبيان مقدار ما تميّزت به عن التصورات السابقة –ولا سيما– في معالجته لمسألة عزل الإمام، وضبط العلاقة بين الشرعية والاستقرار العام، كما يسعى البحث إلى توضيح كيفية تعامل الجويني مع التحديات السياسية التي واجهت الأمة في عصره، ومحاولته تقديم حلول واقعية تحول دون انهيار النظام السياسي أو الوقوع في الفوضى.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسهم في فهم التحولات التي طرأت على الفكر السياسي الإسلامي في القرن الخامس الهجري، وذلك من خلال نموذج الجويني الذي مثّل محاولة جادّة للتوفيق بين ثوابت الشريعة ومتطلبات الواقع، كما تبرز أهمية البحث في إظهار البعد الواقعي في تفكير الجويني –ولا سيما– في موقفه من عزل الإمام، حيث سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على الشرعية، وصون وحدة الأمة وضمان استقرار النظام العام.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الإمامة عند الجويني كما عرضه في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم" من خلال تحليل الأسس الشرعية والفكرية التي بنى عليها تصوّره، وبيان شروط الإمام وطرائق انعقاد الإمامة، إضافة إلى توضيح موقفه من مسألة عزل الإمام وضوابط ذلك، كما يسعى إلى إبراز أثر الظروف التاريخية والسياسية في توجيه تنظيره لمسألة الإمامة.

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي القائم على استقراء النصوص الأصلية للجويني، وتحليل مضامينها ومقارنتها بآراء فقهاء السياسة الشرعية قبله، مع الاستناد إلى المصادر والمراجع العلمية الموثوقة وصولًا إلى نتائج أقرب إلى الدقة والموضوعية.

الإمام الجويني والسياق السياسي والاجتماعي والفكري في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي

يمثّل الإمام أبو المعالي الجويني أحد أبرز أعلام الفكر الكلامي والسياسي في القرن الخامس الهجري، وقد تشكّلت ملامح مشروعه الفكري في سياق علمي وسياسي مضطرب، انعكس بوضوح على معالجته لقضية الإمامة.

فهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، وُلد سنة 419هـ/1028م (الجويني، غياث الأمم، 1401 هـ، ص67) في قرية جوين إحدى قرى نيسابور، وهي من الحواضر العلمية الكبرى في خراسان آنذاك (الحموي، معجم البلدان، 1977، مج2، ص192)، وقد نشأ الجويني في أسرة عُرفت بالعلم والصلاح، وكان لوالده عبد الله بن يوسف الجويني أثرٌ بالغ في توجيهه العلمي، إذ عُدّ من كبار فقهاء الشافعية في عصره (الذهبي، أعلام النبلاء، 1984، مج18، ص469)، وفي هذا الوسط العلمي المبكر تفتّح وعي الجويني، وتشكلت ملامح شخصيته العلمية والفكرية، كما لقب الإمام الجويني بـ إمام الحرمين، لأنه أقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة مدة أربع سنوات، درس وأفتى خلالها، ونشر العلم بين طلابه (الزحيلي، إمام الحرمين، 1992، ص68)، ولقب أيضا بضياء الدين والفقيه الشافعي (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1970،مج3 ، ص167).

وبعد وفاة والده واصل الجويني طلب العلم في نيسابور، فدرس على كبار علمائها الفقه وأصوله وعلم الكلام حتى برع في هذه العلوم، وظهر نبوغه في سن مبكرة، إذ بدأ التدريس وهو في العشرين من عمره، فذاع صيته في خراسان والعراق (السبكي، طبقات الشافعية، 1413 هـ، ج10، ص169)، لذلك أصبح من أعلام المدرسة الأشعرية الشافعية في عصره، ويكشف هذا المسار المبكر عن تكوين علمي راسخ أهَّل الجويني لبزوغ نجمه بدور فكري بارز في معالجة قضايا الأمة الكبرى، وفي مقدمتها "مسألة الإمامة".

فقد عاش الإمام الجويني في القرن الخامس الهجري، وهو من أخصب عصور الحضارة الإسلامية

على مستوى النشاط العلمي والفكري، حيث ازدهرت فيه حركة التأليف والترجمة والمناظرات العلمية – ولا سيما – في مدينة نيسابور والتي برزت كمركزٍ علميٍّ بارزٍ في خراسان ومقرٍّ لكبار الفقهاء والمتكلمين والمحدثين (أحمد وقادر، الفكر السياسي عند الجويني، 2019، ص1491)، أتاح هذا المناخ العلمي الواسع للجويني الاطلاع على مختلف الاتجاهات الفقهية والكلامية، ومكّنه من بناء مشروعه الفكري على أساس علمي متين.

وشهدت تلك المرحلة حراكًا واسعًا في مجال أصول الفقه وعلم الكلام، مما أسهم في تعميق الطابع الجدلي والتحليلي في شخصية الجويني، وظهر ذلك واضحًا في مصنفاته التي اتسمت بالدقة المنهجية والقدرة على التفريع والاستدلال، وهو ما انعكس لاحقًا على معالجته لقضية الإمامة بوصفها قضية تجمع بين النظر الكلامي والتنزيل السياسي (الجويني، لمع الأدلة، 1978، ص25).

لم يكن الازدهار العلمي الذي عاشه الجويني منفصلًا عن واقع سياسي مضطرب، بل صاحبه ضعف واضح في سلطة الخلافة العباسية من جهة وصعود الدولة السلجوقية من جهة أخرى، مما أدى إلى اختلال موازين القوة في العالم الإسلامي (السرحان، الفكر السياسي، 2020، ص36)، هنا نجد كيف أن الخلافة تحولت إلى إطار رمزي للشرعية الدينية، بينما آل النفوذ السياسي والعسكري إلى السلاجقة، الأمر الذي أوجد ازدواجية في السلطة بين الخليفة والسلطان.

خلّف الإمام الجويني تراثًا علميًا ضخمًا في مختلف العلوم الإسلامية، من أبرزها في أصول الفقه "البرهان في أصول الفقه" و"الورقات"، وفي الفقه الشافعي "نهاية المطلب في دراية المذهب"، وفي علم الكلام "الإرشاد إلى قواطع الأدلة" و"العقيدة النظامية"، غير أن كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم" يحتل منزلة خاصة لكونه النص الأبرز الذي عالج فيه قضية الإمامة ونظام الحكم معالجة مباشرة وعملية (الزحيلي، 1992، ص79).

إلا أن أكثر ما يميز هذا الكتاب كونه لم يكتفِ بالتأصيل النظري لمفهوم الإمامة، بل تجاوزه إلى تقديم حلول واقعية لحالات الانهيار السياسي والفراغ في السلطة والتغلب وعجز الإمام، وهو ما يجعل الكتاب وثيقة سياسية فقهية تعبّر بوضوح عن طبيعة تاريخية عاشتها الأمة الإسلامية وعاصرها الجويني.

توفي الإمام الجويني سنة 478هـ/1085م في مدينة نيسابور بعد إصابته بمرض اليرقان، عن عمر ناهز سبعًا وخمسين سنة، وقد شُيِّعت جنازته بحضور عدد كبير من العلماء وطلابه في

مشهد يعكس المكانة العلمية الرفيعة التي كان يتمتع بها في العالم الإسلامي، وبوفاته فقدت الأمة أحد أبرز أئمتها في الفقه وأصوله والعقيدة والفكر السياسي (الجويني، 1491هـ، ص80)

لذلك نرى أن الواقع السياسي المعقد الذي عاصره الجويني قد أفرز تساؤلات خطيرة لدى العامة والخاصة حول طبيعة الإمامة، وحدود سلطتها ومشروعية القوة المتغلبة، وإمكانية استمرار النظام السياسي في ظل هذا الانقسام، وفي هذا السياق تحديدًا تتجلّى الأهمية السياسية "لكتاب غياث الأمم في التياث الظلم"، إذ جاء ليعالج حالة الفراغ السياسي والتغلب، ويضع تصورات شرعية عملية للتعايش مع واقع اختلال السلطة دون هدم أصل الشرعية.

وكما بينا سابقًا؛ فإلى جانب الاضطراب السياسي عاصر الإمام الجويني صراعات مذهبية حادة بين التيارات الإسلامية – ولا سيما – بين الأشاعرة والحنابلة والمعتزلة، هذا الجو الفكري المشحون من المناظرة والجدل كوَّن سِمة بارزة لذلك العصر، وأسهم في تشكيل عقلية الجويني الجدلية التحليلية والتي تقوم على ترسيخ العقيدة بالدليل العقلي والنقلي معًا.

لذلك نجد أن هذه الصراعات المذهبية انعكست على فكر الجويني العقدي والسياسي، فأكسبته حسًّا نقديًا عاليًا، ودفعت به إلى تأصيل المواقف السياسية الكبرى ومنها الإمامة، على أسس عقدية دقيقة تراعي حفظ الدين واستقرار الجماعة في آن واحد.

مفهوم الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي قبل الإمام الجويني

يُعدّ مفهوم الإمامة من المفاهيم المركزية في الفكر السياسي الإسلامي، لما يرتبط به من تنظيم شؤون الحكم وضبط علاقة السلطة بالدين والمجتمع، وقد حظي هذا المفهوم باهتمام واسع لدى الفقهاء والمتكلمين قبل الإمام الجويني، والذين سَعَوا دائبين إلى تأصيله بصورة شرعية، وتحديد وظيفته وحدوده في إطار الدولة الإسلامية.

فمن الناحية اللغوية تُشتقّ الإمامة من لفظ "الإمام" والذي يدل على التقدّم والقيادة والاقتداء، فيُقال: أَمَّ القومَ أي تقدّمهم وصار قائدهم وقدوتهم (ابن منظور، لسان العرب، 2009، مج12، ص25 – 26)، أما من حيث الاصطلاح فقد توافقت تعريفات الفقهاء على أن الإمامة ولاية عامة تشمل شؤون الدين والدنيا معًا، غير أنهم اختلفوا في بعض تفاصيلها ووظائفها وحدودها.

فمن خلال تعريف القاضي عبد الجبّار للإمامة على أنها "ولاية عامة في الدين والدنيا، تقتضي إدارة شؤون الدولة وتنفيذ الأحكام الشرعية، مشترطًا في الإمام العدالة والحكمة حتى يصدر

حكمه وفق مقتضى الشرع، وتخضع له الأمة بوصفه قائدًا وعالمًا بها" (الأسد آبادي، المغني، 1970، ج13، ص38–42)، حيث يُفهم من هذا التعريف أن الإمامة عنده ليست مجرّد سلطة سياسية، بل مسؤولية دينية وأخلاقية في آن واحد، ويُلاحظ على أن القاضي عبد الجبار يركّز تركيزًا واضحًا على البعد العقدي والأخلاقي للإمامة، ويُعلي من شأن العدالة والحكمة بوصفهما شرطين جوهريين في صحة الولاية، غير أنه لا يتناول بصورة صريحة المشكلات العملية المرتبطة بضعف الخليفة أو اختلال دوره السياسي، حيث أن هذا الطرح يعكس تصورًا مثاليًا للإمامة، يفترض استقرار دولة الخلافة وقوتها، ولا يقدّم أدوات كافية للتعامل مع حالات الضعف والانفصال.

ومثله الإمام الماوردي والذي قدّم التعريف الأشهر للإمامة، إذ عرفها "بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعدّ عقدها لمن يقوم بها من الأمة واجبًا بالإجماع، كما شدّد على ضرورة تمتّع الإمام بالقدرة على حفظ الدين وتنظيم شؤون الأمة" (الماوردي، الأحكام السلطانية، 1999، ص29)، وهو ما يعكس الجمع الواضح بين الوظيفة الدينية والوظيفة السياسية في مفهوم الإمامة لديه.

وهنا يُلاحظ أن الماوردي يُقدّم تصورًا متكاملًا للإمامة من حيث الجمع بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، ويؤسس لمنصب الإمام بوصفه امتدادًا لوظيفة النبوة في تدبير شؤون الأمة، غير أن هذا التصور يقوم ضمنًا على افتراض قيام إمامة مستقرة وسلطة قادرة على بسط نفوذها على من تحتها، الأمر الذي يجعله أقل انشغالًا بمعالجة حالات ضعف الخليفة أو تراجع سلطته الفعلية، لذلك فإن تنظير الماوردي يعكس مرحلة سابقة كان فيها مركز الخلافة لا يزال حاضرًا بوصفه المرجعية العليا، مما حدّ من اهتمامه ببحث صور الاختلال في دور الخليفة أو الانفصال بين مناصب الخليفة ومن تحته من ذوي السلطان.

وفي الاتجاه نفسه ذهب أبو يعلى الفراء إلى أن الإمامة "هي القيادة الشرعية للأمة في الدين والدنيا، وهي واجبة على المسلمين لأنها تقوم على العدل ومعرفة الشريعة، وتمثّل الأساس الذي تقوم عليه وحدة الأمة واستقرارها"(الفراء، الأحكام السلطانية، 2000، ص19–20)، ويُلاحظ تصور أبي يعلى يركّز على البعد الوحدوي والسياسي للإمامة إلى جانب بعدها الديني، ويُفهم من طرحه أن وحدة الأمة واستقرارها يمثلان الغاية المرجوة من إقامة الإمامة، غير أن هذا التصور يظل في إطار تقرير المبدأ العام، دون الخوض في تفصيل الكيفية التي يمكن بها الحفاظ على هذه الوحدة عند ضعف الإمام أو افتراق البلاد

الاسلامية، لذلك فإن تركيز أبي يعلى على وجوب الإمامة ووحدتها يعكس حرصًا على منع الفتنة، لكنه لا يقدّم تصورًا واضحًا للتعامل مع الواقع المتغيّر من خلال الفتنة أو الانقسام الذي يطرأ على الدول، ولا الأحوال التي تنفصل فيه السلطة الفعلية عن مقام الخلافة.

ومن خلال هذه التعريفات مجتمعة يتضح أن الفقهاء قبل الجويني قد أجمعوا على أن الإمامة ولاية عامة تهدف إلى إقامة العدل، وحفظ الدين من الانحراف، وصيانة مصالح الأمة في شؤونها الدينية والدنيوية، فحسب رؤية (نوار، نظرية الإمامة والخلافة، 1996، ص12) "أن الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي ليست مجرد نظام حكم بقدر اعتبارها إطار شامل يجمع بين الدين والسياسة، ويضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس من الشرعية والواجب".

كما ميّز الفقهاء بين مفهوم الإمامة ومفهوم الخلافة من حيث الواقع التاريخي والتطبيقي، فالخلافة في أصلها هي منصب يتولّى فيه الخليفة شؤون الأمة نيابة عن النبي ﷺ في إدارة الدين والدنيا، ويتم اختيار الخليفة عن طريق الشورى (نوار، 1996، ص7 –8)، غير أن هذا المفهوم شهد تحوّلًا في العصور الأموية والعباسية عندما تغلب الجانب السياسي والوراثي في كثير من الأحيان على الدور الديني للخلافة (عبد اللطيف، العصر الأموي، 2008، ص7)، بخلاف نموذج الخلافة الراشدة التي مثّلت الصورة المثالية للإمامة الجامعة بين القيادة الدينية والسياسية، والقائمة على الشورى والعدل(صالح، الشرعية، 2007، ص622).

فيُلاحظ أن الفقهاء، عند تمييزهم بين الإمامة والخلافة من حيث المفهوم والواقع التاريخي، حافظوا على النموذج الراشدي بوصفه الإطار المعياري الجامع بين الدين والسياسة، فجعلوه المرجع في تحديد وظيفة الإمامة وشروطها وغاياتها، في حين تعاملوا مع التحولات التي طرأت على الخلافة في العصور اللاحقة (كغلبة الجانب السياسي والوراثي في العصرين الأموي والعباسي) بوصفها وقائع تاريخية لا تمسّ أصل مفهوم الإمامة ولا تغيّر من وظيفتها الشرعية، ويكشف ذلك أن هذا التمييز ظلّ توصيفيًا في جوهره، إذ أقرّ بالتحول في واقع الخلافة دون أن يُفضي إلى إعادة بناء تصور الإمامة أو تعديل وظائفها وشروطها بما يراعي هذا التحول.

أما من حيث واجبات الإمام في التصور الفقهي قبل الجويني، فقد تمثّلت في حفظ الدين وصيانة العقيدة من الانحراف والبدع، وإقامة العدل بين الناس، والفصل في الخصومات، وإقامة الحدود لحماية محارم الله من الانتهاك، وجباية الأموال الشرعية من فيء وزكاة وصرفها في مصارفها، إضافةً إلى مباشرة شؤون الدولة والإشراف على مصالح الأمة، بما يحقق الاستقرار

السياسي ويحفظ وحدة الجماعة (نوار، 1996، ص21)، فالتصور الفقهي السابق للجويني كان يركّز على بيان مهام الإمام في حال اكتمال شروط الإمامة وانتظام شؤون الدولة، دون التعرّض التفصيلي لما يطرأ على هذه الواجبات عند ضعف الإمام أو تعذّر ممارسته لها بصورة كاملة.

ونخرج مما تقدم إلى تعريف جامع للإمامة، حيث إنّ تعريفات الفقهاء لمفهوم الإمامة على اختلاف صيغها وتنوّع زوايا تناولها تلتقي في جوهرها عند كون الإمامة إطارًا جامعًا للقيادة الدينية والسياسية في آنٍ واحد، وبناءً عليه يمكن لنا أن نعرّف الإمامة بأنها منصب شرعي للقيادة العامة في أمور الدين والدنيا، يتولّى فيه الإمام مسؤولية حفظ الدين، وإقامة العدل، وتنظيم شؤون الدولة، وصيانة مصالح الأمة بما يحقق وحدتها واستقرارها، ويضبط العلاقة بين الشرعية الدينية والسلطة السياسية، ويمثّل هذا التعريف خلاصة رؤيتنا للتصوّرات السابقة، ويمهّد للانتقال إلى دراسة نظرية الإمامة عند الإمام الجويني بوصفها مرحلة أكثر نضجًا وواقعية في تطوّر الفكر السياسي الإسلامي.

ويرى الباحث أن هذه الخلاصة، على أهميتها في ضبط مفهوم الإمامة من حيث التعريف والوظيفة، تكشف في الوقت ذاته عن الطابع التأصيلي العام للفكر السياسي الإسلامي قبل الإمام الجويني، إذ ظلّ هذا الفكر يفترض استقرار الخلافة وانتظام دور الخليفة، ولم يتجه إلى معالجة الإشكالات السياسية المعقّدة التي ستفرضها لاحقًا ظروف الضعف والانقسام وافتراق مقام الخلافة عن السلطان، وهو ما يفسّر التحوّل الذي أحدثه الإمام الجويني في معالجته لمسألة الإمامة.

نظرية الإمامة عند الإمام الجويني من خلال كتاب غياث الأمم في التياث الظلم

يُعدّ الإمام أبو المعالي الجويني من أبرز منظّري الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي، إذ قدّم رؤية متكاملة لهذا المنصب في إطار يجمع بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع السياسي، وقد جاءت معالجته لمسألة الإمامة في كتابه "*غياث الأمم في التياث الظلم*" في سياق سياسي مضطرب، فحملت طابعًا عمليًا واقعيًا إلى جانب التأصيل الشرعي.

أولًا: تعريف الإمامة عند الجويني وطبيعتها

يعرّف الجويني الإمامة بأنها "رياسة عامة تامة، وزعامة شاملة تتعلق بالعامة والخاصة في مهمات الدين والدنيا، وتتجسّد مهمتها في حفظ الحوزة[1]، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف،

(1) الحوزة: أي الحدود والنواحي

وكفّ الخيف[1] والحيف[2]، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيصالها إلى مستحقيها (الزيداني، السياسة الشرعية، 2011، ص131)، ويُفهم من هذا التعريف أن الإمامة عنده ليست مجرد نظام حكم، بل منظومة شاملة لخدمة المسلمين في شؤونهم كافة.

ويرى الجويني أن الإمامة زعامة مطلقة مقيدة بالشرع، وليست خلافة عن النبوة بالمعنى الحرفي، لأن الحاكمية لله وحده، والإمام إنما هو منفِّذ لأحكامه في الأرض، ينوب عن الأمة في إقامة أوامر الله. ويؤكد هذا المعنى قوله المشهور: "ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام"(أحمد وشهاب، 2019، ص11)، وهو ما يدل على أن سلطة الإمام عنده سلطة تنفيذية منضبطة بالنصوص الشرعية، لا سلطة مستقلة عن الشريعة.

ثانيًا: مشروعية الإمامة وأصولها عند الجويني

يؤكد الجويني أن أصول الإمامة وفروعها توقيفية شرعية، تستند إلى القواطع الثلاث: نص من كتاب الله لا يحتمل التأويل، وخبر متواتر عن رسول الله لا يدخله الزلل، وإجماع منعقد (الطبطبائي، قواعد السياسة الشرعية، 2000، ص12)، فالجويني بصفته إماماً للأشاعرة حيث يرى أن العقل لا يُنشئ حكمًا شرعيًا بذاته، وإنما يُفهم به خطاب الشرع، فالشارع هو المصدر الوحيد للإلزام.

ومع ذلك فلا يُقصي الجويني العقل عن مجال النظر، بل يوظفه لفهم المقاصد وتنزيل الأحكام، لا لإنشاء الحكم نفسه، ومن هنا يتضح أن مقصده من تقرير توقيفية الإمامة هو حسم مشروعية هذا المنصب، وإخراجه من دائرة الظنون والاجتهاد المتغيّر، وردّه إلى القطعيات الشرعية التي لا يجوز الخلاف في أصلها، فالتوقيف عنده يعني منع تحويل الإمامة إلى مسألة تقدير عقلي، وجعلها حكمًا شرعيًا ثابتًا يقوم عليه انتظام أمر الأمة.

كما يرى الجويني أن نصب الإمام واجب شرعًا عند الإمكان لما يترتب على غياب الإمام من مفاسد عظيمة تهدد الدين والدولة معًا، ويؤكد أن وجوب الإمامة محل إجماع بين الأئمة (الوردي، الأحكام الفقهية، 1971، ص47)، ويكشف تقييد الجويني وجوب نصب الإمام بشرط

(1) الخيف: الاختلاف

(2) الحيف: كف الظلم

الإمكان عن وعيه بالفارق بين أصل الحكم الشرعي وبين القدرة على تنزيله في الواقع؛ فالإمامة واجبة من حيث الأصل، غير أن هذا الوجوب لا ينفصل عن تحقق التمكّن والقدرة على أداء وظائفها، وبذلك لا يُقصد بشرط الإمكان إسقاط الوجوب، وإنما ضبطه بما يمنع تحوّل الإمامة إلى وجودٍ صوري لا يحقق مقاصده، وفي مقدمتها حفظ الدين وانتظام أمر الجماعة.

فهو يستأنس في تقرير هذا الوجوب بتجربة الخلفاء الراشدين، وبالقياس على مصالح الأمة (الزبداني، 2011، ص131)، وهو استئناس لا يُقصد به استنساخ التجربة التاريخية بقدر ما يُقصد به إبراز أن قيام الإمامة كان محل عناية الأمة منذ اللحظات الأولى بعد وفاة النبي ﷺ، حيث قُدّم تنصيب الإمام على غيره من الشؤون، ويدل هذا المسلك على أن الجويني يجمع في تأسيس مشروعية الإمامة بين النص والإجماع من جهة، وبين النظر في مصالح الأمة وانتظام أمرها من جهة أخرى، دون أن يجعل المصلحة أصلًا مستقلًا عن الشرع.

لذلك يرفض الجويني جعل العقل أصلًا مستقلًا في تقرير مسائل الإمامة، مؤكدًا أن إدراكها الصحيح لا يكون إلا من خلال النصوص الشرعية (أحمد وقادر، 2019، ص12)، وهنا لا يُفهم من هذا الرفض إقصاء العقل عن مجال النظر، وإنما حصر دوره في الفهم والتنزيل، لا في إنشاء الحكم أو تقرير أصل المشروعية، وبهذا يضبط الجويني العلاقة بين النص والعقل في مسائل الحكم، فيبقى تأسيس الإمامة قائمًا على الشرع، مع إفساح المجال للاجتهاد في كيفية تطبيقها عند الإمكان.

ثالثًا: طرق انعقاد الإمامة عند الجويني

يرى الجويني أن طرق انعقاد الإمامة تنحصر في طريقين رئيسين؛ النص والاختيار (عبد الوهاب، النظر المصلحي، 2020، ص219)، حيث تبين سابقًا اعتباره أن أصل الإمامة ومشروعيتها من القضايا التوقيفية القطعية المستندة إلى النص والخبر والإجماع، فالتوقيف عنده يتعلّق بثبوت الإمامة ووجوبها من حيث الأصل، أمّا النص بوصفه طريقًا من طرق الانعقاد فيقصد به تعيين الإمام تعيينًا صريحًا من الشرع أو من الإمام السابق، وهو لو نظرنا إليه قد يرى على أنه طريق استثنائي ينتهي بانتهاء عصر النبوة وغياب النص الصريح.

أمّا الاختيار فيمثّل الطريق العملي الغالب لانعقاد الإمامة بعد ذلك، ويقوم على مبايعة من تتوافر فيه شروط الإمامة من قِبل أهل الحل والعقد، ومن هذا المنطلق تناول الجويني طريقة

الاختيار بوصفها الآلية الواقعية لتنزيل أصل الإمامة في حال غياب النص، فجعلها من اختصاص أهل الحل والعقد، وحدّد شروطهم، وبيّن مرونة آلية الانعقاد بما يراعي شرط الإمكان وتحقيق مقصود الإمامة في حفظ الجماعة ومنع الاضطراب.

وقد فصّل القول في طريقة الاختيار، فجعلها من اختصاص أهل الحل والعقد دون اشتراط عدد معيّن لهم، رافضًا تحديد عدد خاص لعدم وجود دليل شرعي على ذلك (الجويني، 1401 هـ، ص249)، ويقوم هذا الموقف على أن التحديد العددي في طرق انعقاد الإمامة لا أصل له في الشرع، إذ إن الأحكام المقيّدة تحتاج إلى دليل يعيّنها، وما لم يرد فيه نصٌّ يبقى على الإطلاق، وبناءً عليه فإن انعقاد الإمامة عند الجويني لا يتوقف على عدد مخصوص من أهل الحل والعقد، وإنما يتوقف على تحقق الاختيار ممن تتوافر فيهم الأهلية الشرعية للقيام به.

كما أجاز انعقاد الإمامة ببيعة فرد واحد إذا كان ذا شوكة وقوة ومنعة، تستطيع أن تُمكّنه من بسط السيطرة وتحقيق الاستقرار (التميمي، كليات الغياثي، 2014، ص15)، وقد بنى الجويني حكمه هنا على أن المعتبر في انعقاد الإمامة هو تحقّق التمكّن الفعلي من إنفاذ السلطان وحفظ النظام، لا تعدد المبايعين، ويأتي هذا التصور في سياق واقعٍ عاصره الجويني اتّسم بتغليب القوة والتمكّن في تداول السلطة داخل العالم الإسلامي، الأمر الذي دفع الجويني إلى التعامل مع هذا الواقع بوصفه معطًى قائمًا لا يمكن تجاهله، ومحاولة ضبطه ضمن إطار شرعي يهدف إلى حفظ الجماعة ومنع الفوضى، دون إقرارٍ مطلق لمجرد الاستيلاء بالقوة أو تحويل الغلبة إلى أصل مستقل في المشروعية.

كما يستبعد الجويني من أهل الحل والعقد كلًا من النساء والعبيد وأهل الذمة والعوام، واشترط فيمن يتولى الاختيار؛ الاجتهاد العلمي، والورع والتقوى، والقدرة على التأثير السياسي (التميمي، 2014، ص138)، حيث أن وظيفة أهل الحل والعقد ليست تمثيلًا عامًا لفئات المجتمع، وإنما هي وظيفة اختيارية طابعها شرعي سياسي، تتطلب أهلية علمية تتمكّن من تقدير شروط الإمامة، ونفوذًا واقعيًا يضمن إنفاذ الاختيار وحماية الخلافة لاحقًا، وبذلك يرتبط تحديد أهل الحل والعقد عند الجويني بوظيفتهم العملية في حفظ النظام ووحدة الجماعة، لا بمجرد الانتماء الاجتماعي أو العددي.

رابعًا: صفات الإمام عند الجويني

قسّم الجويني صفات الإمام إلى أربعة أقسام وهي **الصفات المكتسبة**؛ وتشمل العدالة التامة

التي تمنع الظلم واتباع الهوى (النعيمي، شرح ورقات الإمام، 1971، ص163)، والعلم بالشريعة للقدرة على الاجتهاد، والشجاعة والنجدة لأنه قائد الجيوش وحامي الأمة (الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، 2011، ص227).

وكان لتقديم الجويني الصفات المكتسبة في صدر تقسيمه دلالة واضحة على نفوقها عنده على باقي الصفات، حيث يدل ذلك على أنه ينظر إليها بوصفها الأساس الوظيفي لمنصب الإمامة، إذ ترتبط هذه الصفات مباشرة بأعمال الإمام الجوهرية في إقامة العدل، والفصل في الخصومات، وحماية الجماعة، فجعل العدالة شرطًا مانعًا من اتباع الهوى، والعلم شرطًا للاجتهاد الصحيح، والشجاعة شرطًا لحفظ بيضة الأمة وهيبتها، فمعيار الصلاحية عنده يقوم على القدرة العملية على أداء مهام الحكم، لا على مجرد الانتماء أو الوصف الشكلي.

والصفات اللازمة؛ وتشمل النسب القرشي معتبرًا إياه تشريفا لا لازما، والذكورة، وكمال العقل، والحرية وبذلك تُضمن صلاحية الإمامة، و**صفات الحواس**؛ وتشمل سلامة البصر والسمع والنطق، و**صفات الأعضاء**؛ حيث يرى أن فقد بعض الأعضاء التي لا تؤثر في الرأي والعمل السياسي لا يمنع صحة الإمامة، مثل فقد اليد أو الرجل (الجويني، 1401 هـ، 255 –265).

يعكس هذا التقسيم تعدّد مستويات النظر عند الجويني في شروط الإمامة، إذ لا يتعامل مع الصفات بوصفها شروطًا متساوية في الرتبة والأثر، بل يربط كل مجموعة منها بوظيفتها المباشرة في أداء مهام الإمام، فالصفات المكتسبة تتصل اتصالًا مباشرًا بجوهر عمل الإمام في إقامة العدل، وتدبير شؤون الحكم، والدفاع عن الأمة، ولذلك جعلها من أهم الشروط المؤثرة في صلاحية الإمام.

أما الصفات اللازمة، فيظهر من تصنيف الجويني لها أنه يميّز بين ما هو مقصود لذاته وما هو ملحق بالمنصب من باب الكمال أو التشريف، وهو ما يتجلى بوضوح في موقفه من النسب القرشي، إذ اعتبره وصفًا تشريفيًا لا شرطًا لازمًا، بما يدل على عدم جعله عنصر النسب حاجزًا يمنع انعقاد الإمامة متى تحقّق مقصودها الأساس.

وفي تناوله لصفات الحواس والأعضاء، يتّضح اعتماد الجويني معيارًا عمليًا يقوم على أثر الصفة في الرأي والتدبير السياسي، لا على سلامة الجسد في ذاتها، فأسقط اعتبار ما لا يؤثّر في أداء مهام الإمامة، وقصر المنع على ما يعطّل القدرة على القيام بمهام الإمامة، ويكشف هذا أن نظرة الجويني لصفات الإمام تحكمه رؤية واقعية، تُقدّم القدرة على تحقيق مقاصد الإمامة وحفظ

النظام العام على الاعتبارات التشريفية والشكلية والكمالية.

خامسًا: واجبات الإمام عند الجويني

قسّم الجويني واجبات الإمام إلى **واجبات دينية**؛ اشتملت على حفظ الدين وفروعه، ودفع الشبهات، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحجة أو الجهاد، وإقامة الشعائر الدينية، وتشجيع الناس على أداء العبادات (الزبداني، 2011، ص140)، و**واجبات دنيوية**؛ واشتملت على الجهاد وسد الثغور، والفصل في الخصومات، وتعيين القضاة، وإقامة الحدود، وردع الظالمين، والإشراف على الأموال العامة، ورعاية الفقراء والمحتاجين (حلمي، نظام الخلافة، 2004، ص222–224).

فيكشف تقسيم واجبات الإمامة عند الجويني أنه لا يفصل بين الدين والدنيا فيها، بل ينظر إليهما بوصفهما مجالين متداخلين تؤدي الإمامة من خلالهما وظيفة واحدة هي حفظ نظام الأمة، كما يتضح أن الواجبات عنده مرتّبة بحسب المقاصد، لا بحسب الشكل، وهو ما ينسجم مع شرط الإمكان والقدرة الذي اعتمده في نظريته، إذ تتفاوت ممارسة هذه الواجبات بحسب القدرة والظروف، دون سقوط أصل التكليف بها.

إلا أنه يقدم الواجبات الدينية في مقدّمة مهام الإمام، وهو ما يدل على أن البعد الديني يظلّ الأساس الذي تُبنى عليه بقية وظائف الإمامة، فحفظ الدين ودفع الشبهات لا يقتصران عنده على الجانب العقدي، بل يشملان حماية المجتمع من الاضطراب الفكري والديني الذي يهدد وحدة الجماعة، كما أن ربط الدعوة بالحجة أو الجهاد يكشف عن تصوّر شامل لوظيفة الإمام في تبليغ الدين وحمايته، بحسب اختلاف الأحوال والقدرة، لا بوصفها وظيفة وعظية مجردة.

أما الواجبات الدنيوية فتُظهر لديه اتساع وظيفة الإمام لتشمل تنظيم شؤون الدولة وضبط النظام العام، بما يحقق العدل ويحفظ الاستقرار، فالجهاد وسد الثغور يتصلان بحماية كيان الأمو وجسدها، في حين تعكس مهام القضاء وإقامة الحدود وردع الظالمين دور الإمام في صيانة الحقوق ومنع الفوضى، كما أن إشرافه على الأموال العامة ورعاية الفقراء يدل على أن الإمامة عند الجويني ليست سلطة قهرية فحسب، بل مسؤولية تكليف لتحقيق التكافل وحفظ مصالح الرعية.

سادسًا: وحدة الإمامة والتفويض

شدد الجويني على **وحدة الإمامة**، ورفض تعدد الأئمة في زمن واحد، معتبرًا أن نصب إمامين يؤدي إلى الفساد والفتنة (الجويني، 1402 هـ، ص321)، لأن مقصود الإمامة لا يتحقق

إلا بانفراد الإمام، وبالنظر إلى الواقع التاريخي الذي عاش فيه الإمام الجويني بتبين لنا حرصه وتشدده في هذه المسألة، إذ حيث تزامن عصره مع وجود أكثر من دعوى للخلافة في آنٍ واحد، تمثّلت في الخلافة العباسية، والخلافة الفاطمية، وبقايا النفوذ الأموي في الأندلس، وهو واقع عايش فيه العالم الإسلامي حالةً من التعدد السياسي والتنازع على أحقية الخلافة، ومن ثمّ فإن إصراره على وحدة الإمامة لا يُفهم بوصفه تنظيرًا مجردًا، بل معالجة فكرية لأزمة واقعية رآها سببًا مباشرًا للفتنة والضعف الذي دب في الأمة واضطرابها سياسيًا.

كما أجاز للإمام أن يفوّض بعض صلاحياته للوزراء والوكلاء، بشروط أن تبقى السلطة العليا بيده، وأن يخضع المفوَّضون لإشرافه، وانتقد الجويني بشدة ما وقع في العصر العباسي من تفويض شبه كامل للسلاجقة، وعدّ ذلك تهديدًا حقيقيًا لوحدة الإمامة وفعالية الحكم (السرحان، 2020، ص18).

ويأتي هذا النقد من واقعه التاريخيٍّ الذي عاشه الإمام في القرن الخامس الهجري، حيث غدت الخلافة العباسية في كثير من مراحلها ذات طابع صوري، بينما انتقلت السلطة الفعلية إلى أيدي الوزراء والقوى العسكرية، وفي مقدمتها السلاجقة، ومن ثمّ فإن رفضه للتفويض المطلق لا يُفهم بوصفه اعتراضًا على المبدأ الإداري ذاته، بل على تحوّله إلى نقلٍ فعليٍّ للسلطة أفرغ منصب الإمام من مضمونه، وأدّى إلى ازدواج القرار وتقويض وحدة الإمامة التي شدّد عليها.

عزل الإمام عند الإمام الجويني

يُعدّ موضوع عزل الإمام من أدق المسائل في نظرية الإمامة عند الإمام أبي المعالي الجويني، لما يترتب عليه من آثار مباشرة تمسّ وحدة الأمة واستقرار النظام السياسي الاسلامي، وقد تناول الجويني هذه المسألة ضمن تصور متوازن يراعي فيه مقاصد الشريعة، ويضع في اعتباره خطورة الفوضى والفتنة الناتجة عن التسرّع في خلع الإمام.

أولًا: مفهوم العزل عند الجويني وغايته

يعرّف الإمام الجويني العزل بأنه إنهاء ولاية الإمام بعد انعقاد الإمامة له، بحيث يسقط منصبه وتزول شرعيته الرسمية والفقهية، ويهدف العزل، في تصوره إلى حماية مصالح الأمة وضمان استمرار الإمامة في يد من تتوافر فيه شروطها الشرعية، سواء من حيث سلامة العقيدة أو من حيث الأهلية العقلية والجسدية والسياسية لإدارة شؤون الأمة (الجويني، 1401 هـ، ص270).

فالعزل عند الإمام الجويني لا يبرر السخط على الإمام أو الخلاف والاختلاف معه، وإنما يربطه بزوال الأهلية التي انعقدت بها الإمامة ابتداءً، فالإمامة عنده عقدٌ قائم على شروطٍ معتبرة، فإذا زال شرطٌ منها زالت الولاية تبعًا لذلك، لا بفعل الناس بل بحكم الشرع، ومن ثمّ فإن غايته رفع من لم يعد صالحًا لحمل أعباء الأمة، حتى لا تتحوّل الولاية إلى سببٍ لإفساد الدين أو إضاعة مصالح الأمة، وبذلك يكون العزل عنده وسيلة لحفظ مقصود الإمامة، لا طريقًا لإثارة النزاع أو فتح باب الفتنة، وهو ما يفسّر تشديده على أن العزل لا يُصار إليه إلا بعد تحقق موجبٍ شرعيٍّ ظاهر.

ثانيًا: طرق العزل عند الجويني

يُفرّق الجويني بين نوعين من العزل:

العزل القهري: وهو العزل الذي يقع تلقائيًا إذا زال أحد الشروط اللازمة للإمامة، فيُعدّ الإمام حينئذٍ معزولًا بحكم الشرع دون حاجة إلى إجراء رسمي (الطبطبائي، 2000، ص25)، ويؤكد الجويني أن الإمام يجب أن يبقى سليم الحواس مستقيم التصرف، مطاعًا في رعيته قويًّا مقتدرًا، فإذا أدركه مرض يذهب بعقله أو وهنت قوته بحيث عجز عن أداء مهامه وجب عزله فورًا. (أحمد وقادر، 2019، ص20)

ومن خلال هذا التصور يمكن القول إن الجويني يجعل استمرار الإمامة مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بتحقق شروطها، لا برضا الناس ولا باستمرار الشكل الظاهري للمنصب، وكأن الإمامة في نظره عقدٌ مقصودة القيام بأعباء محددة، فإذا تعذّر القيام بهذه الأعباء زال موجب العقد من أساسه، حيث يكشف هذا التحليل أن العزل القهري ليس إجراءً مقصودًا لذاته، وإنما نتيجة لازمة لتعطّل الأهلية التي انعقدت الإمامة لأجلها، وذلك حفظًا لمقصود الإمامة ومنعًا لتعطيل شؤون الأمة.

العزل الاختياري: ويكون بتدخل الأمة أو أهل الحل والعقد، عندما يرون أن بقاء الإمام لم يعد يحقق مقاصد الإمامة أو أصبح يشكّل خطرًا على الدين أو الأمة والمجتمع (الزبداني، 2011، ص198)، ويُلاحظ أن الجويني لا يربط هذا النوع من العزل بمجرّد الخطأ أو الفسق العارض، بل يقيده بحالات يستدام فيها الفساد، وتتعطّل الحقوق، ويظهر الخلل في تدبير شؤون الجماعة، ومن هنا يتضح أن العزل عنده لا يُجعل أول وسيلة لمعالجة الخلل بل يُقدَّم عليه النصح وفتح باب التوبة، ولا يُصار إلى الخلع إلا عند تعذّر الإصلاح.

وهذا يُظهر أن الجويني يربط مسألة العزل بما يترتب عليها من آثار، فلا يُجيز الإقدام عليها

إذا كانت تفضي إلى فتنةٍ أشد أو اضطرابٍ أعظم، وبذلك يتبيّن أن العزل في نظره إجراء استثنائي مضبوط بمراعاة مآلاته، يقوم على تحقيق مقصود الإمامة في حفظ الجماعة ومنع التفرّق، لا على مجرّد زوال الكمال أو وقوع الزلل.

ثالثًا: أسباب العزل عند الجويني

تنقسم أسباب العزل عند الجويني إلى ثلاثة محاور رئيسة؛ فأسباب متعلقة بالأهلية حيث ترتبط هذه الأسباب بقدرة الإمام على أداء مهامه شاملة زوال العقل بالجنون أو العته أو الخبل، والإصابة بمرض يمنعه من التفكير والتدبير (الجويني، 1401 هـ، ص271)، وفقدان الحواس أو الأعضاء الضرورية كالعمى أو العجز عن الكلام أو الحركة، إذا كان ذلك يمنعه من ممارسة مهام الإمامة على الوجه المطلوب، حيث يرى الجويني أن هذه الحالات توجب العزل الفوري، لأن وظيفة الإمام الأساسية هي حفظ الدين وحماية الأمة (الطبطبائي، 2000، ص16).

فهنا يجعل الجويني زوال الأهلية سببًا قاطعًا للعزل، لأن الإمامة عنده قائمة على القدرة على القيام بوظائفها، لا على مجرد بقاء الاسم أو المنصب، فزوال العقل أو اختلال الحواس أو العجز الذي يمنع الإمام من مباشرة شؤون الحكم، يؤدّي عنده إلى سقوط الإمامة بذاتها، لأن مقصودها حفظ الدين وسياسة الأمة، ولا يتحقق ذلك مع العجز التام.

وكذلك الأسباب المتعلقة بالعقيدة حيث يرى الجويني أن من أهم شروط الإمامة سلامة العقيدة، فإذا خرج الإمام عنها سقطت أهليته للقيادة (الجويني، 1401 هـ، ص270)، ومن أبرز هذه الأسباب الردة أو الكفر الصريح، فإذا ارتدّ الإمام عن الإسلام انقطعت إمامته فورًا، ولو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه الإمامة إلا بعقد جديد، وكذلك منع شعائر الله أو الاستهانة بأحكام الإسلام، فإذا داوم الإمام على الكبائر أو استهان بالشرع أو عطّل حقًا من حقوق الله سقطت الثقة به دينيًا وسياسيًا، وزالت شرعيته مباشرة (الفهداوي، رأي الإمام الجويني، 2024، ص6).

فهنا تعامل الجويني مع سلامة العقيدة بوصفها أصلًا لا تقوم الإمامة بدونها، لأن الإمام نائب عن الأمة في حفظ الدين وحمايته، فخروج الإمام عن الإسلام، أو تعطيله لشعائر الدين، أو استهانته بأحكامه، يقطع رابطة الولاية من أصلها، ولا يبقى معه مجال للنظر أو التدرّج، ومن ثمّ فإن سقوط الإمامة في هذه الحالات لا يُبنى على تقدير المصالح أو المفاسد، بل على انتفاء شرطٍ

هو من صميم معنى الإمامة نفسها، وهي إقامة الدين.

أما فيما يتعلق بفسق الحاكم فاعتبر الجويني مسألة عزل الإمام بسبب الفسق من أعقد مسائل الإمامة، لما يترتب عليها من آثار سياسية جسيمة، وقد عرض ثلاث اتجاهات في هذه المسألة (الفهداوي، 2024، ص9 –12):

الاتجاه الأول: وجوب عزل الإمام بمجرد وقوعه في الفسق؛ حيث يرتكز هذا الاتجاه على اعتبار العدالة شرطًا لازمًا في صحة الإمامة، فإذا زالت العدالة زالت الإمامة تلقائيً، ولكن لو تأملنا هذا الاتجاه لوجدناه رغم شدته في حفظ شرط العدالة يفضي إلى عدم استقرار منصب الإمامة، فعندما بصبح الإمام يؤخذ بزلاته تصبح الإمامة عرضة للزوال، مما قد يفتح باب الاضطراب وكثرة الخلع، وهو ما يتعارض مع مقصد الشرع في حفظ الجماعة ومنع الفتنة.

أما الاتجاه الثاني: عدم عزل الإمام بمجرد فسقه؛ وينطلق هذا الاتجاه من مراعاة ما يترتب على عزل الإمام من مفاسد أعظم، كاختلال أمر الجماعة وسفك الدماء، فيقدّم استقرار أمر الإمامة على اعتبار العدالة الفردية، إلا أن هذا القول برأيي قد يؤدّي إلى التساهل في شرط العدالة، وإبقاء الإمام مع استمرار الفسق والظلم، بما يفرغ الإمامة من غايتها ومقصدها في إقامة العدل وصيانة الحقوق.

أما الاتجاه الثالث (وهو الذي يرجحه الجويني) فيميز فيه بين الفسق العارض والفسق المستمر؛ ويقوم هذا الاتجاه على الجمع بين الاعتبارين السابقين، ففرّق الجويني بين فسقٍ عارضٍ غير ملازم، لا يوجب العزل، ويُعالج بالنصح وفتح باب التوبة، وبين فسقٍ مستمرٍّ تظهر آثاره في الظلم وتعطيل الحقوق وفساد الأحوال، فيوجب العزل حينئذٍ، فوسطية الغمام الجويني في الجمع بين الرأيين يكشف عن نظرةٍ متوازنة بين حفظ شرط العدالة من جهة، وصيانة أمر الإمامة ومنع اضطراب الجماعة من جهة أخرى، فجعل الحكم يدور مع تحقق المصلحة واندفاع المفسدة

فإذا وقع الإمام في فسق عارض غير مستمر فلا يُعزل بل يُنصح ويُطالب بالتوبة، أما إذا استمر في فسقه، وظهر الظلم، وتعطلت الحقوق، وفسدت الأحوال، وضاعت الأمانة، وانتشرت الخيانة، وتضررت شؤون الدولة وثغورها، فإن بقاءه حينئذٍ لا يجوز، ويجب عزله، لأن الإمامة شُرعت لصلاح الناس، فإذا أصبحت سببًا لفسادهم انتفت مشروعيتها، ويرفض الجويني التسرّع في خلع الإمام بسبب كل زلة، لما في ذلك من زعزعة مؤسسة الإمامة، وتقويض هيبة الحكم، وفتح باب التمرد والفوضى، كما يؤكد أن باب التوبة مفتوح للإمام ما دام الرجوع ممكنًا (الجويني، 1401 هـ، ص275 –276).

وفي هذه المسألة تظهر دقّة نظر الجويني في معالجته لمسألة الفسق، إذ لم يلحقها بزوال العقيدة، ولم يهمل أثرها بالكلية، بل سلك فيها طريق التفصيل، فتمييزه بين الفسق العارض والفسق المستمر يدل على نظره إلى حال الإمام وآثار أفعاله، لا إلى الفعل المجرد، فإذا كان الفسق طارئًا غير ملازم، أبقى الجويني الإمامة مع النصح والتوبة صيانةً لأمر الجماعة، أما إذا استدام الفسق وظهر الظلم وتعطلت الحقوق وتضررت مصالح الناس، فإن بقاء الإمام حينئذٍ يناقض مقصود الإمامة فيجب عزله، لأن الولاية شُرعت للإصلاح لا للإفساد.

رابعًا: الجهة المخوّلة بالعزل

يقرر الجويني أن العزل يتم بإحدى طريقتين، خلع الإمام نفسه طواعية إذا أدرك عجزه عن أداء مهامه، أو رأى أن بقاءه سيؤدي إلى الفتنة، ويكون ذلك واجبًا إذا كان فيه مصلحة عامة، وخلع الإمام من قبل أهل الحل والعقد عند فقدانه شرطًا من شروط الإمامة، كزوال العدالة أو القدرة، أو استمرار فسقه بما يضر بالدين والناس (صالح، 2006، ص121).

فيُفهم من تحديد الجويني لجهة العزل أنه يقيم توازنًا بين مسؤولية الإمام في نفسه، ومسؤولية الجماعة في صيانة أمر الإمامة، فإجازته خلع الإمام نفسه طواعيةً عند إدراك العجز أو خوف الفتنة تدل على أن الولاية عنده ليست تشريفًا دائمًا، بل أمانة مرتبطة بالقدرة على أدائها، فإذا علم الإمام من نفسه التقصير أو العجز، وجب عليه التنحّي حفظًا لمصلحة الأمة.

وفي المقابل قَصَر الجويني خلع الإمام من غيره على أهل الحل والعقد، ولم يجعله لعامة الناس فتدب الفوضى، وذلك لأنهم أهل النظر والتقدير في شروط الإمامة ومآلات بقائها أو زوالها، كما أن ربطه العزل كما تقدم بفقدان شرطٍ معتبر كزوال العدالة أو القدرة أو استمرار الفسق المضر، يدل على أن العزل لا يُبنى على الهوى أو الخصومة، بل على موجبٍ شرعيٍّ ظاهر، وبذلك يُغلق الجويني باب الفوضى، ويمنع أن يتحوّل خلع الإمام إلى أداة نزاع مع إبقاء باب العزل مفتوحًا عند تحقق سببه الشرعي.

خامسًا: موقف الجويني من الخروج على الإمام

يشدد الجويني على أن الخروج على الإمام لا يجوز إلا في حالات محدودة جدًا، وتحت قيادة مطاعة، تراعي مصلحة الأمة وتحافظ على استقرارها، ويربط مشروعية أي تحرك ضد الإمام بميزان

دقيق يقوم على تحقيق المصلحة العامة ودفع الفتنة ومنع الفوضى والاضطراب (الطبطبائي، 2000، ص152).

لذلك نرى أن موقف الإمام الجويني من عزل الإمام يتأسس على مبدأ تقديم مصلحة الجماعة ومنع الفتنة على الرغبات الفردية أو الانفعالات السياسية، فالعزل عنده ليس إجراءً سهلاً ولا تلقائيًا، وإنما هو مسار شرعي دقيق يُحتكم فيه إلى مقاصد الشريعة، وحفظ وحدة الأمة، وضمان استقرار الدولة (الفهداوي، 2025، ص20).

وهنا يظهر من كلام الإمام الجويني في مسألة الخروج على الإمام أنه يجعل هذا الباب من أضيق أبواب الإمامة، ولا يفتحه إلا عند تعذّر سائر السبل، فاشتراطه وجود قيادة مطاعة، وربطه الخروج بحفظ الجماعة ومنع الفتنة، يدل على أنه لا يرى الخروج طريقًا لمعالجة أخطاء الإمام أو فسقه ابتداءً، بل يجعله أمرًا استثنائيًا لا يُصار إليه إلا إذا غلب على الظنّ أن تركه أفسد من فعله، ولذلك قدّم الجويني بقاء الجماعة واجتماع الكلمة على إزالة الإمام بالقوة، لما يترتب على الخروج من سفك الدماء واختلال الأمن واضطراب الأحوال، وهو ما ينسجم مع نظرته العامة التي تجعل استقرار أمر الأمة مقصدًا مقدمًا في مسائل العزل والخروج معًا.

ولذلك أرى أن موقف الإمام الجويني من الخروج على الإمام يمثّل امتدادًا طبيعيًا لرؤيته العامة في مسألة العزل، إذ يجتمع فيه اعتبار الشرعية، ومراعاة مآلات الأفعال، وتقديم مصلحة الجماعة على الانفعالات الفردية، فالعزل والخروج عنده ليسا بابين مفتوحين، ولا وسيلتين سريعتين للتغيير، وإنما مساران شرعيان دقيقان، يُحتكم فيهما إلى حفظ وحدة الأمة ومنع الفتنة قبل النظر في تقويم الإمام نفسه.

الخاتمة

تبيّن من خلال هذا البحث أن نظرية الإمامة عند "الإمام الجويني"، كما عرضها في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم"، لم تكن مجرد تقرير فقهي لما استقرّ عليه من سبقه من أهل العلم، ولا نقلًا لأقوال المتقدمين، وإنما جاءت نتيجة تحول في أحوال عصره وما طرأ على الأمة من اختلال أمر الخلافة وتفرّق شوكة المسلمين، فقد ألّف الجويني كتابه في زمن ضعفت فيه الخلافة الجامعة وتعددت فيه وجوه التغلب، وانفصل فيه السلاطين، ولم يعد للخليفة العباسي من منصبه إلا اسمه، مما استدعى إعادة النظر في جملة من مسائل الإمامة ووظائفها وما يتصل بها من أحكام.

وقد نجح الجويني في بناء تصوّر للإمامة يجمع بين التمسك بالأصول الشرعية من كتاب وسنّة وإجماع، وبين اعتبار ما تقتضيه الأحوال من مصالح، فوازن بين دلالة النصوص وما يترتب على العمل بها من آثار، وجعل حفظ الجماعة وسدّ باب الفتنة مقصدًا معتبرًا في ترجيحاته، ولم يقتصر هذا التوازن على تعريفه للإمامة، بل تجلّى بوضوح في معالجته لمسائل انعقادها، وشروط الإمام وأسباب عزله والجهة المخوّلة بذلك، وموقفه من الخروج، حيث سعى إلى ضبط هذه الأبواب بضوابط تمنع اضطراب أمر الأمة، دون إخلال بأصول الشرع.

وعليه يمكن القول إن فكر الإمام الجويني يمثّل منزلة متقدمة في مسار النظر في شؤون الإمامة عند أهل السنّة، إذ وصل بين التأصيل الشرعي والنظر في الوقائع، وقرّر أحكامًا ترمي إلى حفظ الدين وانتظام أمر الجماعة معًا، مما يدلل على أن نظرية الإمامة عنده قامت على منهجٍ فقهيٍّ يُراعي مقاصد الشرع ومصالح الأمة، مع الالتزام بما تقتضيه أحوال الزمان واختلاف الوقائع.

النتائج

من خلال ما تقدم من البحث والتحليل توصل البحث إلى مجموعة من النتائج الرئيسة التالية:

أولاً: يكشف البحث أن نظرية الإمامة عند الجويني جاءت استجابة مباشرة لواقع سياسي مضطرب؛ فشهد ضعفًا في مركزية الخلافة العباسية وصعودًا للسلطنة السلجوقية، مما أفرز أسئلة حادّة حول مشروعية السلطة وطبيعة الإمامة وحدودها، فكان كتاب *غياث الأمم* محاولة واعية لتأصيل نظام سياسي يحفظ الشرعية ويمنع الفراغ والفوضى.

ثانيًا: أثبت البحث أن الجويني قد بنى تصوره للإمامة على أسس شرعية وعقلية متكاملة؛ إذ أسّس وجوب نصب الإمام على الكتاب والسنة والإجماع، مستأنسًا بسيرة الخلفاء الراشدين ومصالح الأمة، مع تأكيد واضح على أن أصول الإمامة وفروعها توقيفية، لا يُرجع فيها إلى العقل المجرد إلا بقدر ما يخدم دلالة النصوص.

ثالثًا: بيَّن البحث أن الإمامة عند الجويني ليست مجرد منصب سياسي؛ بل رياسة عامة تامة تتعلق بالدين والدنيا معًا، فالإمام عنده حارس للعقيدة وضامن لإقامة العدل، ومشرف على شؤون الدولة، ومكلّف بحفظ الحوزة وسد الثغور وإقامة الحدود، مما يرسّخ وحدة البعدين الديني والسياسي في بنية الإمامة.

رابعًا: أظهرت النتائج أن الجويني قدّم تصورًا متوازنًا لصفات الإمام وطرق انعقاد الإمامة؛ إذ جمع بين اشتراط العدالة والعلم والشجاعة والقدرة، وبين مراعاة الواقع السياسي في قبول بيعة ذي الشوكة عند الحاجة، مع إسناد عقد الإمامة إلى أهل الحل والعقد بوصفهم أهل العلم والرأي والتأثير.

خامسًا: تبيّن من خلال البحث أن مسألة عزل الإمام عند الجويني تمثّل ذروة نضج نظريته السياسية؛ حيث قسّم أسباب العزل إلى ما يتعلق بالعقيدة، والأهلية، والفسق، وأقام ضوابط دقيقة للتفريق بين الفسق العارض والفسق المستمر، وربط مشروعية العزل بمآلاته على وحدة الأمة واستقرار الدولة، رافضًا التسرّع في الخروج لما يترتب عليه من فتن واضطرابات.

سادسًا: يوضح البحث أن الجويني قد نجح في تحقيق توازن دقيق بين مبدأ الشرعية والاستقرار السياسي؛ فالإمام عنده مقيد بالشرع، وتزول شرعيته بزوال شروطها، لكن إقامة العدل وعصمة الدماء ومنع الفوضى تبقى حاضرة بقوة في ترجيحاته.

سابعًا: خلص البحث إلى أن نظرية الإمامة عند الجويني تمثّل مرحلة متقدمة في تطور الفكر السياسي السني، لأنها استوعبت التراث السابق في الإمامة كما عند الماوردي وأبي يعلى، ثم تجاوزته إلى معالجة قضايا الفراغ السياسي والتغلب وعزل الإمام معالجة أكثر واقعية، دون أن تفرّط في أصول الشرعية الدينية.

وبذلك يمكن القول إن نظرية الإمامة عند الإمام الجويني، كما عرضناها في هذا البحث تمثّل لبنةً أساسية في بناء الفكر السياسي الإسلامي، وتفتح آفاقًا واسعة أمام الباحثين لإعادة قراءة التراث السياسي قراءة واعية، تستحضر مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع معًا، في ضوء تحديات الدولة والمجتمع في العالم الإسلامي المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

- ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد (1970)، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، مج3، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (2009)، "لسان العرب"، مج12، دار صادر، بيروت – لبنان، ص25–26.

- الأسدآبادي، ابو الحسن عبد الجبار (1971)، "المغني في ابواب التوحيد"، ج13، تحقيق: خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1401 هـ)، "الغياثي غياث الأمم في ألتياث الظلم"، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، قطر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1978)، "لمع الادلة في قواعد عقائد اهل السنة والجماعة"، ط2، تحقيق: محمود الخضيري، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (2009)، "الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد"، تحقيق: أحمد عبد الرحيم وتوفيق على وهبه، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، (1977)، "معجم البلدان"، مج2، دار صادر، بيروت – لبنان.
- الذهبي، شمس الدين احمد بن محمد (1984)، "سير اعلام النبلاء"، مج18، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (1413 هـ)، "طبقات الشافعية الكبرى"، ط2، ج10، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، السعودية.
- الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين (2000)، "الاحكام السلطانية والولايات الدينية"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الماوردي، ابي الحسن بن محمد بن حبيب، (1999)، "الاحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

- **المراجع**

- أحمد، نهلة شهاب وقادر، نزار (2019)، "الفكر السياسي عند الجويني بين موجبات الشرع وضرورات الواقع"، مجلة ابحاث كلية التربية، مج16، ع1، 1483-1512.
- التميمي، محمد طه (2014)، "كليات الغياثي"، دار الميمان، الرياض – السعودية.
- حلمي، مصطفى (2004)، "نظام الخلافة في الفكر الإسلامي"، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزيداني، عمر (2011)، "السياسية الشرعية عند الجويني"، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

- الزحيلي، محمد (1992)، "الجويني إمام الحرمين"، ط2، دار القلم، دمشق.
- السرحان، خضر (2020)، "الفكر السياسي الاسلامي نظام السلطنة وولاية العهد في العصر الايوبي انموذجا (567–658هـ) (1172–1259م)، ناشرون وموزعون، عمان – الأردن.
- صالح، اماني (2006)، "الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر
- الطبطبائي، محمد عبد الرزاق، (2000)، "قواعد السياسة الشرعية عند الإمام الجويني من خلال كتابه غياث الأمم"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، م15، ع41.
- عبد اللطيف، عبد الشافعي (2008)، "العصر الأموي"، دار سفير، القاهرة – مصر.
- عبد الوهاب، فقيه عبد الغني (2020)، "النظر المصلحي والمنهج الكلي في فقه السياسة الشرعية"، مركز نم للبحوث، بيروت – لبنان.
- الفهداوي، ستار (2024)، "راي الامام الجويني في عزل الامام"، مجلة كلية الشريعة، ع3.
- النعيمي، قاسم (1971)، "شرح ورقات الإمام الجويني في أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نوار، صلاح الدين (1996)، "نظرية الإمامة والخلافة وتطورها السياسي والديني"، دار المعارف – مصر.
- الوردي، محمد (1971)، "الاحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.